

Distr.: General
2 December 2015

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السابعة

البحر الميت، الأردن، ١٠-١٥ آذار/مارس ٢٠١٦
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية: مسائل
تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في
اجتماعه الأول

تجميع التقارير المقدمة بشأن ما إذا كانت التوجيهات الإضافية ضرورية بموجب الفقرة ١٢
من المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا

مذكرة الأمانة

١- تنص الفقرة ١٢ من المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على أن يقوم مؤتمر الأطراف "أثناء الاجتماع الأول بتقليم المزيد من التوجيه فيما يتعلق بهذه المادة، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٥ (أ)، و ٦ و ٨ و...".

٢- وفي الفقرة ٦ من قراره بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية (UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4)، المرفق الأول)، طلب مؤتمر المفوضين من لجنة التفاوض الحكومية الدولية تركيز جهودها على تلك المسائل التي تحتاج اللجنة أن يبت فيها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول، بما في ذلك بصفة خاصة، التوجيهات بشأن الفقرات ٥ (أ)، و ٦ و ٨ و ١٢ من المادة ٣.

٣- وفي دورتها السادسة بحثت لجنة التفاوض الحكومية الدولية مسألة التوجيهات التي تتطلبها المادة ٣، وطلبت إلى الأمانة إعداد مشروع توجيه يتعلق بالفقرة ٥ (أ)، و ٦ و ٨. ومعرض على اللجنة الآن مشروع توجيه أعدته الأمانة نزولاً على ذلك الطلب برسم الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/3 تتعلق بالفقرات ٦ و ٨ وفي الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/4 المتعلقة بالفقرة ٥ (أ). وطلبت اللجنة كذلك إلى الأمانة أن تدعو الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى تقديم تقارير بشأن ما إذا كانت أي عناصر إضافية داخل

التوجيه المُشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٣ لا يغطيها التوجيه بشأن الاستثمارات ولا التوجيه بشأن المخزونات. وقد دُعيت الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى إلى إرسال تقارير إلى الأمانة، تشتمل على ما إذا كان التوجيه الإضافي سيكون ضرورياً، وطبيعة هذا التوجيه، وكان من المقرر للأمانة أن تُتيح هذه التقارير على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا. وقد طلبت الأمانة مبدئياً تقديم التقارير في موعد غايته الأول من أيار/مايو ٢٠١٥. ومع ذلك ففي مقرر اتخذته المكتب تم تمديد أجل ذلك الموعد النهائي حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٤- وتوجد التقارير المقدمة الواردة من الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى متاحة على العنوان:

<http://www.mercuryconvention.org/Negotiations/INC7/INC7submissions/tabid/4754/Default.aspx>

ويوجد تجميع لهذه التقارير في مرفق هذه المذكرة.

٥- قد ترغب اللجنة في أن تبحث تجميع التقارير المقدمة عندما تُبث في ما إذا كان المزيد من التوجيه أمراً ضرورياً فيما يتعلق بالفقرة ١٢ من المادة ٣.

تجميع التقارير المُقدمة

- ١- ترى حكومة كندا أنه ليست هناك حاجة إلى توجيهات إضافية بشأن المادة ٣ ولكنها تؤيد وضع مادة لمساعدة الأطراف على استيفاء الاستثمارات.
- ٢- لم تحدد حكومة كولومبيا أي بنود إضافية يجب إدراجها في التوجيه، ولكنها تتطلع باهتمام إلى مساهمات الأطراف الأخرى التي لديها خبرة أكبر بشأن هذه المسألة.
- ٣- لا تعترض حكومة المكسيك على تقديم توجيهات إضافية بشأن المادة ٣، شريطة أن تلتزم بمبادئ الاتفاقية. وفي حالة تقديم أي توجيهات إضافية تتطلب معلومات إضافية من الأطراف، فإن حكومة المكسيك، ضمناً منها للشفافية، سوف تُساعد على إدراج المزيد من المعلومات التي تُبرز الحالات والظروف التي تكون فيها هذه المعلومات الإضافية مطلوبة.
- ٤- لا يوجد لدى حكومة النرويج حالياً أي تقرير تقدمه بشأن مسألة التوجيهات الإضافية بشأن المادة ٣. ومع ذلك، فهي تقترح، إعادة النظر في هذه المسألة في حالات من بينها الانتهاء من التوجيهات بشأن استخدام الاستثمارات الموحدة الخاصة بالموافقة، وعندما تكتسب الخبرة بشأن استخدام الاستثمارات، وبشأن تحديد مخزونات الزئبق ومركباته.
- ٥- ترى حكومة سويسرا أن وثيقة التوجيه ذات أهمية كبرى وتحتاج لبحثها كجزء لا يتجزأ من إجراء الموافقة المُسبقة عن علم. وبناء على ذلك، ينبغي إتاحة فرع ثالث بشأن التوجيه مع معلومات إضافية وذلك لمساعدة الأطراف لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن ما إذا كانت توافق على أي واردات من الزئبق أو مركبات الزئبق. وينبغي للتوجيه أن يُساعد البلدان على الوصول إلى مصادر المعلومات:
- (أ) سجل الإعفاءات للمنتجات والعمليات التي تُديرها الأمانة، والتي من شأنها أن تسمح للأطراف أن ترى أي الإعفاءات هي التي تُسجل وعلى يد أي الأطراف ولأى مدة زمنية؛
- (ب) المعلومات المقدمة من جانب الأطراف في عملية إعداد التقارير الوطنية ذات الصلة بتقديم موافقة تحريرية على استيراد الزئبق ومركبات الزئبق.
- ٦- ترى حكومة الولايات المتحدة بقوة أنه لا توجد حاجة إلى توجيه إضافي بشأن المادة ٣.